

التعليق على عمدة الأحكام 02 ح 162 ح 872

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد. تفضل. بسم الله
رحمه الله تعالى باب العرايا وغير ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)
قص لصاحب العرية ان يبيعها بخرسها. ولمسلم بخرسها تمرا يأكلونها رطباً. نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة او دون خمسة - [00:00:20](#)
او السوق. احسنت. بسم الله الرحمن الرحيم. قال الحافظ المصنف عبدالغني المقدسي رحمه الله على باب العرايا وغير ذلك تقدم قبل
قليل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزبنة. وبيع المزبنة معناه - [00:00:41](#)
ان يبيع الرطب بالتمر وتقدم ان سبب النهي عن بيع المزبنة انه لا يعرف التماثل بين هذا وهذا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم
استثنى من بيع المزبنة بيع العرايا فبيع العرايا استثناء من بيع المزبنة - [00:01:04](#)
بيع المزبنة حرام لكن النبي عليه الصلاة والسلام رخص ببيع العرايا. بيع العرايا ما هو بيع العرايا هو بيع الرطب بالتمر نفس الصورة
لكن بشرط او بشرطين. الشرط الاول ان يكون في ما دون خمسة اوسط - [00:01:30](#)
ان يكون اقل من خمسة اوسق والوسق الواحد يساوي ستين صاع خمسة اوسق يساوي ثلاث مئة صاع فالشرط الاول ان يكون اقل
من خمسة اوسق. الشرط الثاني ان يقدر خالص الامرين - [00:01:54](#)
الخارس هو انسان صاحب خبرة يعرف ان هذا الرطب اذا جف كم سيكون من التمر واضح شخص صاحب خبرة يعرف هذا الرطب اذا
جف منه الماء. كم سيكون تمر؟ كم سيكون اصع من التمر - [00:02:16](#)
فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا قدر الرطب بما يعادل ذلك من التمر من قبل خالص وكانت اقل من خمسة اوسق فهذا جائز
واضح؟ لماذا جازها النبي صلى الله عليه وسلم؟ اجازها النبي عليه الصلاة والسلام لحاجة الناس - [00:02:39](#)
لان الناس تحب اكل الرطب وليس عند الناس كلهم نقود. لان النقود في ذلك الزمن كانت قليلة. الذهب والفضة قليل فليس كل الناس
لديهم نقود حتى يشتروا الرطب فانا اريد الرطب لكن ليس عندي نقد عندي تمر - [00:03:00](#)
واضح؟ فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ان اشتري الرطب بالتمر لكن بهذين الشرطين اولا بتقديري الخالص والثاني ان يكون اقل
من خمسة اوسق هنا الراوي شك قال في خمسة اوسق - [00:03:22](#)
او دون خمسة اوسق. لا يدري الراوي هل رخص النبي صلى الله عليه وسلم في خمسة او سق او في اقل من خمسة اوسق قال
الشافعي واحمد عندنا قاعدة فقهية تقول الرخص لا تناط بالشك - [00:03:43](#)
فما دام ان الراوي شك لا يعرف او لا يتذكر هل هي خمسة او اقل فناخذ بالاحوط الاحوط ما هو؟ الاقل فقالوا الشرط الثاني لابد ان
يكون اقل من خمسة اوسق. نعم. تفضل. عن عبدالله بن - [00:04:01](#)
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتع ولمسلم
ولمسلم من ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتع. نعم. قال النبي صلى الله عليه وسلم من - [00:04:21](#)
عن نخل قد ابرت ما معنى ابرت بمعنى لقحت النخل حتى تثمر وتكون ثمرتها الصالحة لابد ان تلقح فاذا اراد الانسان ان يبيع
النخلة التي قد لقحت الثمرة الملقحة تكون لمن - [00:04:48](#)
هل تكون للبائع او تكون للمشتري قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع لماذا ثمرتها للبائع؟ لان البائع قد

تطلعت نفسه اليها قد قام بالتلقيح - 00:05:14

فنفسه متعلقة بالثمرة فقال النبي عليه الصلاة والسلام من باع نقلا قد اجبرت فتمرتها للبائع الا ان يشترط المشتري الا ان يشترط المفتاح. يعني لو قال المشتري انا سأشتري منك هذه النخلة التي قد اجبرت ثمرتها. بشرط ان الثمرة لي - 00:05:36
واضح فهذا يصح كذلك الكلام نفسه في من باع عبد. لو كان عندي عبد مثلا هذا العبد عليه ثياب طبعاً العبد مملوك لا يملك العبد وكل ما على العبد ملك لي - 00:06:02

فانا بعت العبد وعليه ثياب او عليه ثياب وعليه ساعة مثلا ونحو ذلك فجاء زيد من الناس واشترى العبد هذا الثوب الذي يلبسه العبد. وهذه الساعة التي يحملها العبد لمن - 00:06:23

هل هي للمشتري او للبائع الا اذا اشترط المشتري واضح؟ ومن باع عبدا له مال فما له للذي باعه اي للبائع. الا ان يشترط المبتع واضح نعم تفضل. وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى - 00:06:42
توفية وفي لفظ حتى يفهم حتى يقبضه وعن ابن عباس مثلي. هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الانسان سلعة اشتراها حتى يقبضها وهنا في الحديث قال من ابتاع طعاما - 00:07:14

الا ان الشافعي رحمه الله قاس على الطعام كل سلعة ولذلك لو قلت على سبيل المثال ذهبت الى مكان بيع السيارات فاشتريت سيارة مثلا اشتريت سيارة خمسة الاف دولار لكنني لم استلم السيارة. بقيت السيارة في المعرض ودفعت المال - 00:07:41
من صار مالكا للسيارة؟ انا لاني اشتريتها ودفعت مالها فهي ملكي وان كانت لا زالت في المعارف صح بعد ان خرجت من المعارف وعدت الى البيت التقيت بشخص فقال انا اريد ان اشتري سيارة. فقلت له انا سابيعك سيارة انا عندي سيارة اشتريت سيارة اليوم - 00:08:09

يمكن ابيعك السيارة هل يجوز لي ان ابيعه سيارة انتبه انا املك السيارة وقد دفعت قيمتها. اذا انا مالك. هل يجوز لي؟ لا لا يجوز لماذا لا يجوز لاني لم اقبضها - 00:08:36

حتى وان كنت مالكا لها لا يجوز لاني لم اقبضها. هذه السيارة التي لا زالت في مكانها. لو حصل لها تلف. لو جاء شخص وسرقها او لو احترقت او لو حصل اي تلف اخر لها - 00:08:57

من الذي يضمنها؟ صاحب المعرض صاحب معرض السيارات ليس انا لاني لم اقبضها اذا ما دام اني لا اضمنها لا يجوز لي التصرف فيها بالبيع ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما يعني من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه - 00:09:18

يعني حتى يقبضه هذا سواء كان في الطعام او في اي سلعة اخرى اذا اشتريتها شكر الله لك. اذا اشتريتها لا يجوز لك ان تبيعها حتى تقبضها. وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه او هذا معنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن - 00:09:46

لأنك لم تضمن السيارة فلا يجوز لك ان تربح وهذا يقعد لنا قاعدة فقهية تقول الغرم بالغنم والنعمة بقدر النعمة والنقمة بقدر النعمة فكما ان هذا الشخص اذا سرقت السيارة لا يتحمل اي ضمان كذلك نقول له لا يجوز لك ان تربح - 00:10:09

بان الذي لا يضمن لا يربح والذي عليه الضمان هو الذي يستحق الربح. هكذا القاعدة في الاسلام نعم. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:10:36

امل فتحي ان الله ورسله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام. فليل يا رسول الله ارايت شحوم فانه يطمى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا وحرام - 00:10:55

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شهومة ها جملة ثم باعه فاكلوا ثمنه جملوه اذابوه. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح - 00:11:15

ان الله ورسوله حرم بيع الخمر حرم بيع الخمر لنجاستها ولظورها وحرم بيع الميتة ايضا لنجاستها وحرم بيع الخنزير ايضا لنجاسته. وحرم بيع الاصنام لان فيها منفعة محرمة فليل يا رسول الله - 00:11:40

ارأيت شحوم الميتة الميتة يأخذون شحمها ثم هذا الشحم يستنفعون منه في عدة اشياء فقالوا يا رسول الله ارايت شحوم الميتة

فانه يطلّى بها السفن السفينة عندما تمشي في الماء - 00:12:05

يعمل لها شحم هذا الشحم يعزل الماء عن الخشب لان الماء اذا كان يصل الى الخشب يتآكل الخشب فيعملون لها شحم يأخذون شحم الميتة يطلّون به السفن قال يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلّى بها السفن ويدهن بها الجلود - 00:12:27 ويستصبح بها الناس. ما معنى يستصبح؟ يعني يصنعون منها المصابيح تحول الى زيت ثم يجعلون منه مصباحا قال لا هو حرام.

يعني حتى لو كنتم تنتفعون بشحم الميتة فيحرم بيعه - 00:12:55

بيعه حرام لانه نجس. حتى وان كان فيه منفعة واضح؟ قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه - 00:13:16

اليهود كان عندهم حيل فالله عز وجل حرم عليهم الشحم واضح الشحم معروف الله عز وجل حرم عليهم الشحم طيب عندهم شحم يريدون بيعه كيف يبيعونه قالوا في عندنا طريقة هذا الشحن نحوله الى زيت. ثم نبيعه زيتا. واضح - 00:13:37

واضح الحيل الله حرم عليه نبيع الشحم قالوا اذا لا نبيع شحما كيف تبيعونه؟ قالوا نحول الشحم الى زيت ثم نبيعه زيتا هو حرام هكذا او هكذا حرام لكنهم ارادوا ان يتحايلوا - 00:14:02

على ما حرم الله. ولذلك حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نفعل كما فعلت اليهود فقال لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل هذا الحديث فيه - 00:14:19

انه لا يجوز بيع النجاسات ولا يصح ولا يجوز بيع كل شيء فيه منفعة محرمة كالاصنام وكتب السحر ولا يجوز بيع المجلات التي فيها صور النساء الخليعة وكل شيء فيه منفعة محرمة لا يجوز بيعه - 00:14:37

والمزمار وغيرها من الاشياء كما انه لا يجوز بيع النجاسات وان كانت فيها منفعة فان شحوم الميت لا يجوز بيعها مع انه ينتفع بها ويمكن ان تقول بناء على هذا - 00:15:02

ان الكلب حتى لو كان كلب صيد او كلب زرع فانه لا يجوز بيعه مع انه ينتفع به في الصيد وينتفع به في الزرع والحراسة لكن لا يجوز بيعه. لانه نجس - 00:15:20

وتستفيد ايضا من هذا الحديث ان الاسلام ينهى عن التحايل عما حرم الله وان الذي يتحايل على الحرام فيه شبه من اليهود لان النبي صلى الله عليه وسلم حذرنا ان نشابههم فقال لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحل محارم الله بادنى الحيل - 00:15:38

نعم. باب السلام عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث. فقال من اسلف في شيء - 00:16:04

فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. قال باب السلام ما معنى السلم؟ السلام معناه بيع موصوف في الذمة. تقول مثلا اسلمت اليك في مائة صاع من التمر تسلمني اياه في شهر شعبان. اسلمت اليك - 00:16:24

اسلمت اليك في مائة صاع من التمر اي اشتريت منك مائة صاع من التمر. تسلمني التمر في شهر شعبان وتعطيه الثمن في مجلس العقد. لابد ان تعطيه الثمن في مجلس العقد - 00:16:49

هذه صورة السلم اسلمت اليك في مائة صاع من التمر على ان تسلمني اياه في شهر شعبان وتعطيه الثمن في مجلس العقد. هذا يسمى بيع السلام هل التمر هذا موجود او غير موجود؟ الان غير موجود. اذا هو عبارة عن - 00:17:10

بيع شيء موصوف في الذمة ليس موجودا الان ليس موجودة ربما الان لا يوجد ثمرة تمر في النخل. اذا هو بيع غائب بيع شيء غير موجود لكن الشريعة الاسلامية اجازته للحاجة لحاجات الناس - 00:17:33

ووضعت له شروطا فمن الشروط ان الثمن يسلم في مجلس العقد. لابد ان يسلم جميع الثمن في مجلس العقد. ولا يجوز ان يسلم بعض الثمن والى ذلك اشار صاحب الزبد فقال الشرط كونه منجزا وان يقبض في المجلس سائر الثمن. لابد ان يسلم - 00:17:54

جميع الثمن في المجلس الشرط الثاني لابد ان يكون موصوفا بما يرفع الجهالة. فتذكر نوع التمر وتذكر كمية التمر وتذكر اذا كان هذا التمر سكري او برني او كذا او كذا - 00:18:18

حتى ترتفع الجهالة الشرط الثالث ان تذكر زمن التسليم متى يسلم في المثال السابق قلنا على ان يسلم في شهر شعبان اذا اذا تحققت هذه الشروط فهذا العقد صحيح واذا تخلفت او تخلف شرط واحد منها فان العقد لا يصح. طبعاً شروط السلام كثيرة. لكن هذه -

00:18:41

بعضها والا فبعضهم اوصلها الى ثلاثة عشر شرطاً نعم باب الشروط في البيع عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبة اهلي على تسعين كواكن في كل عام اوقيه. فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعد لها ويكون ولاءك - 00:19:12
لفعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها. فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس قالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء فاخبرت اعيشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:19:38
خديها واشترطي لهم الولاء. فان الولاء لمن اعتقه. ففعلت اعيشة. ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه. ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في - 00:20:00

الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مائة شرط قضاء الله احق. وشرط اوثاق وانما الولاء لمن اعتق. قال المصنف رحمه الله تعالى باب الشروط في البيع. عندنا شروط البيع - 00:20:20

الشروط في البيع فرق بين شروط البيع وبين الشروط في البيع. شروط البيع اي الشروط التي جعلتها الشريعة الاسلامية من اجل صحة البيع فيشترط في البيع ان يكون المبيع طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه مملوكاً - 00:20:40
عاقده معلوماً هذه الشروط من وضعها الشارع الحكيم هذه تسمى شروط البيع الباب هنا ليس في شروط البيع وانما الشروط في البيع الشروط في البيع هذه من يضعها لا يضعها الشارع - 00:21:05

وانما يضعها العاقل فمثلاً اشتري من شخص سيارة اقول له بشرط ان تكون هذه السيارة ظرائبها عليك انت الذي تدفع الضرائب ولست انا هذا شر او اشتري من شخص مثلاً نخلة فيها تمر او فيها رطب. اقول بشرط ان الرطب هذا يكون لي - 00:21:27
او اشتري من شخص جهاز اقول له بشرط اجرة التوصيل الجهاز الى البيت عليك هذي تسمى شروط في البيع. من الذي وضع هذه الشروط؟ ليست الشريعة الذي يضع هذه الشروط هو العاقل - 00:21:55

ولذلك هذه الشروط عندما يضعها العاقد قد تكون صحيحة وقد تكون غير صحيحة. بعضها صحيح وبعضها غير صحيح فالنبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. معنى ليس في كتاب الله اي كل شرط - 00:22:14
ان يخالفوا كتاب الله فهو باطل تفهم من هذا ان الشرط الذي لا يخالف كتاب الله صحيح اذا نقول هذه الشروط الشروط في البيع بعضها صحيح وبعضها غير صحيح. اما شروط البيع فكلها صحيحة - 00:22:35

لماذا كلها صحيحة؟ لان الذي وضعها هو الشارع. وليس العاقل واضح قال هنا عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة كاتبة قالت كاتبت اهلي على تسع اواق المكاتبه ان العبد او الامة - 00:22:54

يتفق مع سيده ان يدفع له مالا مقابل ان يصير حراً العبد يقول للسيد ما رأيك انا اعطيك مال تكاتبني على مال مقابل ان اصير حراً اعتق فبريرة تريد ان تكون حرة؟ فقالت - 00:23:16

للناس الذين يملكونها ساعطيكم تسعة اواق فضة تسع اوراق فضة مقابل ان اصير حرة اتفقت معهم على هذا ثم ذهبت الى عائشة رضي الله عنها فطلبت من عائشة ان تساعدني ان تعطينيها حتى تعطيني لهؤلاء. فقالت عائشة اذا اردت - 00:23:40
قيمة تسعة الاوراق كلها انا اعطيهم التسعة كلها لكن الولاء يكون لي لانني انا التي ساعطتك فانا لي الولاء. ما معنى الولاء؟ الولاء معناه ان هذه الامة او العبد اذا مات وعنده مال - 00:24:05

اذا مات وعنده مال وليس له وارث فان الذي اعتقه هو الذي يرثه واضح؟ يعني مثلاً لو كان عندي عبد اعتقت العبد ثم هذا العبد صار حراً صار يعمل ويتكسب وصار عنده اموال - 00:24:27

فمات ليس عنده اولاد ولا زوجة ولا احد يرثه. من الذي يرثه؟ انا الذي اعتقته فقالت عائشة انا اعطيهم التسع الاوراق لكن الولاء يكون لي ففرحت بريرة ذهبت الى اهلها تقول لهم - 00:24:46

عائشة مستعدة انها تدفع التسع الاوائل بشرط ان يكون الولاء لها قالوا لا تدفع ويكون الولاء لنا. انظر تدفع هي والولاء لنا تعتق هي والولاء لنا فبلغ الخبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:07](#)

فغضب كيف هي تعتق والولاء لكم الولاء لمن اعنى لا يصلح ان هذا يعتقل ولا يكون لغيره فقام وخطب الناس وقال ما بال اقوام؟ انظر لم يقل فلان وفلان جعل الكلام عاما وهذا تقرر معنا اكثر من مرة انك لا تذكر اسم من اخطأ - [00:25:32](#)

فالتصويب يكون عاما. ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي تخالف كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق - [00:25:55](#)

وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق هذا الحديث فيه دليل على عدة مسائل فيه مشروعية المكاتبه بين العبد وسيده فيه ان الولاء لمن اعتق فيه ان كل شرط يخالف كتاب الله فهو باطل فيه ان الشروط التي لا تخالف كتاب الله - [00:26:15](#)

صحيحة فيه انه يشرع للانسان ان يخطب في القضايا المهمة وان يحمده الله وان يثني عليه وفيه ايضا ان الانسان اذا استعمل السجع فان هذا لا يكون مذموما. السجع يعني - [00:26:39](#)

ان تكون ان يكون الكلام بنفس الحرف. يختتم الكلام بنفس الحرف. مثلا قال النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الله احق. قاف وشرط الله اوثق قاف وانما الولاء لمن اعتق. قاف. فاذا حصل هذا - [00:26:58](#)

بدون ان يتكلفه الانسان فان هذا ليس مذموما. نعم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان يسير على جمل فاعيا فاراد ان يسيره فلحقني النبي صلى الله عليه - [00:27:18](#)

عليه وسلم فدعا لي واضربه فسيرى سيرا لم يسر مثله. قال بعنيه بوقية. قلت لا ثم قال فبعتهم باوقية واستثنيت حملانه الى اهلي. فلما بلغوا اتيتهم بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت - [00:27:33](#)

فأرانسلفي اثري فقال اتراني ما كستك لآخذ جملك. خذ جملك ودراهمك فهو لك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت اسير على جمل قد اعيا. ما معنى قد اعيا - [00:27:56](#)

تعب جمل قد تعب قال كنت اسير على جمل قد اعيا فاردت ان اسيره يعني لان الجمل تعب والظاهر انه كان كبير. قال جابر فاردت ان اسيره يعني انزل واترك الجمل خلاص لا اريده. فاردت ان اسيره - [00:28:17](#)

قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي اي دعا ان الجمل يمشي فعاد الجمل نشيطا يمشي بسرعة بسبب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم. قال فسار سيرا لم يسر مثله قط. يعني يمشي بسرعة الجمل. حتى في بعض الروايات - [00:28:40](#)

قد كنتم يعني اشد عليه حتى لا يسبق النبي صلى الله عليه وسلم مع انه كان قبل قليل كان تعبان يعني يمشي قليلا قليلا وفكر انه يتركه قال فسار سيرا لم يسر مثله - [00:29:03](#)

فلما مشى هكذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لجابر قال بعنيه انا اريد ان اشتري هذا الجمل واضح؟ قال بعنيه. قلت لا قال بعنيه تبعته باوقية واضح واشترطت حملانه الى اهلي. هذا هو الشاهد من هذا الحديث في الباب الشرط - [00:29:20](#)

جابر باع الجمل باوقية لكن قال بشرط يا رسول الله لا اعطيك الجمل الان. انا ابيعه لك الان لكن اسلمك اياه بعد ان اصل الى اهلي بعد ان اصل الى المدينة - [00:29:46](#)

واضح؟ فباعه بشرط فهذا فيه دليل على صحة الشرط في العقد قال بعنيه؟ قال قلت لا قال بعنيه باوقية قال فبعته واشترطت حملانه الى اهلي قال فلما بلغت المدينة اتيته بالجمل وصلت الى اهلي اخذت الجمل وذهبت به الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا

جملك - [00:30:02](#)

الذي اشتريته مني. قال اتيته بالجمل فنقدني ثمنه اعطاني الثمن ثم رجعت اي رجعة الى بيته جابر رضي الله عنه وقد اعطى الجمل للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ الثمن - [00:30:28](#)

قال فارسل في اثري ارسل الي تعال فجيتته فقال اتراني ما كستك لآخذ جملك؟ يعني هل تظن انني كنت اقول لك بعني الجمل من اجل ان اخذه اتراني ما كستك المماكسة؟ معناه عندما تقول لواحد بعني يقول لا الا بعني ساعطيك هكذا ساعطيك - [00:30:45](#)

اكثر بعني هذا يسمى معاكسة فقال اتراني ما كستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك. يعني اعطاه الجمل واعطاه الدراهم
هذا الحديث يدل على عدة مسائل. منها ان الانسان اذا كان عنده شيء - [00:31:09](#)
اتعبه يريد ان يتخلص منه فله ان يسيبه. مثلا لو كان عنده جهاز تليفون هذا الجهاز تعبان قد فقال انا لا اريد هذا مثلا اتى به ووضعه
في المسجد هنا الذي يريد يأخذه يأخذه - [00:31:30](#)
ممكّن لا مشكلة. فجابر كان عنده هذا الجمل تعبان اعيّا متعب فاراد ان يسيبه. فدل هذا على ان الانسان له ان يسيب بعض ما له اذا
كان قديما واضح او اذا كان متعبا - [00:31:48](#)
وفيه ايضا دليل على جواز الشرط في العقد فجابر باع الجمل بشرط ان يحمله الى اهله وفيه ايضا ان الانسان اذا طلب منه شخص
صاحب فضل شيئا هو لا يريد - [00:32:05](#)
فانه ينبغي له الا يستحي ان يقول لا فجابر رضي الله عنه طلب منه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه الجمل فقال لا مع ان النبي
صلى الله عليه وسلم له فضل ومكانة بل هو اشرف الخلق جميعا. ومع ذلك قال له جابر لا - [00:32:24](#)
فانت اذا طلب الانسان منك شيئا انت لا تريده حتى وان كان هذا الشخص استاذك او شيخك فلا مانع ان تقول له لا ان تقول له لا
افضل من ان تقول انه نعم وانت خجول - [00:32:44](#)
ثم تذهب تغتابه بعد ذلك افضل تكون صريح لا لا استطيع واضح فالصراحة والصدق افضل من ان يبقى في القلب شيء. اه اخذ مني
كنت لا اريد ان اعطيه لكن استحيته. لا ما ينفع - [00:33:01](#)
قل له لا. خلاص واضح؟ وايضا يدل هذا على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم فانه جمع لجابر بين الدراهم ورد عليه الجمال.
نعم تفضل. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضرا لباد - [00:33:19](#)
ولا تناجشوا ولا يبيع رجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه. ولا تسأل المرأة طلاقا فاختها ما في انائها قال عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حاضر الباد تقدم شرحه قبل المغرب - [00:33:41](#)
ولا تناقشوا ايضا تقدم شرحه قبل المغرب ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ايضا تقدم شرعه قبل المغرب تمام قال ولا يخطب على خطبة
اخيه. اه هذا مهم خطب شخص امرأة - [00:34:04](#)
خطب شخص امرأة ووافقوا عليه فبعد ان يوافقوا عليه لا يجوز لك ان تخطب خطب شخص امرأة ووافقوا عليه بعد ان يوافقوا لا
يجوز لك ان تتقدم لكن اذا خطب شخص امرأة - [00:34:23](#)
ولم يوافقوا بعد هل يجوز لك؟ نعم يجوز لك واضح؟ ما الدليل جاءت فاطمة بنت قيس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله خاطبني معاوية وابو الجهم - [00:34:45](#)
يعني من الافضل ده ولا ذا هل الافضل معاوية او الافضل ابو الجهم فقال اما معاوية فصعلوك لا مال له. ما عندوش فلوس يعني هذا
فيه دليل على ان الفلوس مؤثرة - [00:35:08](#)
ما يقول واحد يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس له مال فالان بعض الشباب لما يقول له ابو الزوجة ليس عندك مال؟ اوه هذا
ينظر الى الدنيا النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس له مال - [00:35:22](#)
هل النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى الدنيا قال اما معاوية فصعلوك لا مال له. اذا لابد يكون عندك قليل مال. شيء شيء طبيعي
يعني. ان ابو ان والد العروسة والد - [00:35:39](#)
يقول لك هذا الكلام هل عندك مال شيء طبيعي يقول لك هذا واضح؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة اما معاوية فصعلوك لا
مال له. واما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه. يعني دائما العصا هنا دائما العصا هنا. قال بعض العلماء دائما العصا هنا يعني يضرب
النساء دائما. وهكذا - [00:35:52](#)
وبعضهم قال يسافر كثيرا واضح اذا خطبها كم؟ خطبها اثنان معاوية وابو الجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة.
خطبها لواحد ثالث واضح لماذا خطبها للثالث؟ لانها الى الان لم توافق - [00:36:16](#)

لم توافق لا على هذا ولا على هذا فيجوز ان يخطبها لثالث ولذلك نقول اذا خطب الانسان امرأة ووافقوا لا يجوز لك ان تخطب خلاص
لكن اذا خطب الاول ولم يوافقوهم فيجوز لك ان تخطي - [00:36:38](#)

يعني اذا لم يوافقهم لا زالوا يفكرون يجوز لك ان تتقدم لان النبي صلى الله عليه وسلم خطبها لاسامة قبل ان توافق على معاوية وقبل
ان توافق على على ابي الجهم. طبعاً والحديث في صحيح مسلم - [00:36:57](#)

نعم؟ قال ولا تسألوا المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في اناية. هذا هو الشاهد من من الحديث في هذا الباب يعني لو ذهب انسان الذين
يتزوجون اثنتين لو ذهب انسان ليتزوج امرأة ثانية - [00:37:12](#)

فقال مستعدة موافقة لكن بشرط تطلق الاولى هذا شرط هذا له علاقة بباب الشروط في البيع وان لم يكن بيعاً لكنه عقد يعني شرط
في عقد هل يصح هذا الشرط او لا يصح؟ هذا شرط منهي عنه - [00:37:30](#)

لا يصح هذا الشرط. ولذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ولا تسألوا المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انايتها. يعني لتأخذ كل ما عند الزوج.
لا اذا اردت ان تتزوج امرأة ثانية - [00:37:49](#)

فاشترطت هذا الشرط فقل لها هذا الشرط منهي عنه فالنبي عليه الصلاة والسلام بين ان المرأة ليس لها ان تشتترط طلاق اختها وهذا
فيه دليل على ان الشرط المنهي عن لا عبرة به - [00:38:09](#)

فالشرعية الاسلامية لا تعتبر الشروط المخالفة لكتاب الله نعم باب الربا والصرف عدم بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهاب بالذهب ربا الا هاء وهاء - [00:38:27](#)

بالفضة ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير والشعير ربا الا هاء وهاء قال باب الربا والصرف. طبعاً الكلام على
الربا لا يمكن اختصاره في دقائق. صعب جداً في دورة المختصر اللطيف في دورة ابي شجاع من قبل تكلم - [00:38:48](#)

بكلام اوسع قليلاً وان لم يكن واسعاً بالشكل المطلوب. هذا يحتاج الى دورة مستقلة يا استاذ لقمان. سلامات ان شاء الله. دورة مستقلة
في موضوع الربا لكن اختصر فقط موضوع الربا ان الانسان اذا اراد ان يبيع شيئاً بجنسه. تمام - [00:39:12](#)

اذا اراد الانسان ان يبيع شيئاً بجنسه مثلاً ان يبيع ذهباً بذهب او يبيع فضة بفضة او يبيع تمرًا بتمر او يبيع برًا ببر او يبيع مثلاً ملحاً
بملح او شعيراً بشعير ايا كان او يبيع مثلاً - [00:39:37](#)

عملة اندونيسي بعملة اندونيسي. ريال مثلاً يماني بريال يماني دينار كويتي بدينار كويتي ايا كان اذا اراد ان يبيع شيئاً بجنسه فلا بد
من شرطين الشرط الاول المماثلة والشرط الثاني التقابض. ولذلك قال الذهب هذا طبعاً اذا كان الشيء بجنسه. ولذلك ساقراً حديث
ابي سعيد قبل - [00:39:55](#)

قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق يعني الفضة بالفضة الا مثلاً بمثل. ولا
بعضها على بعض ولا تبيع منها غائباً بناجز. فلا بد من التقابض والابد من التماثل. طيب اذا - [00:40:22](#)

سيبيع شيئاً بغير جنسه سيبيع ذهباً بفضة سيبيع ربي برنجة سيبيع عملة كويتية بعملة سعودية مثلاً اذا سيبيع شيئاً بغير جنسه
سيبيع برًا بتمر سيبيع مثلاً عنب بشعير اذا كان سيبيع شيئاً بغير جنسه لكن يتحدثان في العلة - [00:40:47](#)

فنقول لا يشترط التماثل. يمكن ان يكون هذا اكثر وهذا اقل. لا يشترط التماثل. لكن يشترط التقابض ولذلك قال هنا الذهب بالذهب
ربا الا هاء وهاء. يعني هاء وهاء الا بالتقاب. والبر بالبر - [00:41:14](#)

ربا الا هاء وهاء يعني الا اذا حصل التقابض وطبعاً التماثل بر ببر نفس الجنس. والشعير بالشعير رباء هاء وهاء اي الا بالتقابض
والتماثل قال في حديث ابي سعيد وفي لفظ الا يدا بيد وفي لفظ الا وزناً بوزن مثلاً - [00:41:34](#)

سواء بسواء. نعم وعنه وعنه قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا؟
قال بلال كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاع - [00:41:59](#)

بصاع لنطعم النبي صلى لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم. قال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اواه لا تفعل ولكن اذا اردت ان
تشتري فبع فبع التمر ببيع اخر ثم اشتر به. اه نعم - [00:42:21](#)

شخص عنده تمر رديء يريد ان يشتري تمرا جيدا عنده صاعين من التمر الرديء يريد ان يشتري تمرا جيدا فاخذ الصاعين من التمر الرديء وذهب الى السوق ووجد شخص عنده صاع واحد من تمر جيد فقال له - [00:42:45](#)

ساعطيك الصاع الواحد من التمر الجيد مقابل صاعين من التمر الرديء. هل يجوز هذا لا يجوز هذا ربا لماذا ربا لان تمر بتمر شيء بجنسه اذا كانت اذا كنت تبيع الشيء بجنسه فلا بد من التماثل ولا بد من التقابل - [00:43:10](#)

اذربة ولذلك عندما اوتي الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر جيد قال اكل تمر خيبر هكذا؟ قالوا لا يا رسول الله. اننا نشترى الصاع من هذا بالصاعين على قوة - [00:43:35](#)

عين الربا طيب كيف نعمل؟ قال بع الاول بع الرديء وخذ المال ثم اشتري به التمر الجيد وهذا ليس في التمر فقط هذا في كل شيء مثلا شخص عنده رز - [00:43:50](#)

قديم يريد ان يشتري رز جيد هل يجوز له ان يشتري صاع من الرز الجيد بصاعين من الرز القديم؟ لا كيف يعمل؟ بع الرز القديم ثم خذ المال واشتري به - [00:44:10](#)

رزا جيدا واضح نعم عن ابي منهال عن ابي المنهال قال سألت البراء بن عازب والزيد بن ارقم عن الصرف. فكل واحد منهما يقول وهذا خير مني وكلاهما يقول نهار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورك دينا - [00:44:28](#)

هذا واضح قلنا قبل قليل انه اذا كان الانسان يبيع الشيء بجنسه او يبيع الشيء بغير جنسه لكن بنفس العلة كأن يبيع الذهب بالفضة او يبيع مثلا التمر بالبر او يبيع مثلا - [00:44:53](#)

الزبيب بالملح او عملة اندونيسية بعملة ماليزية مثلا فلا بد من التقابض. حينئذ لا يشترط التماثل. لكن يشترط التقابض نعم عن ابي بكرة قال نهر سنده صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء. وامرنا ان - [00:45:17](#)

اي الفضة من ذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا؟ قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت. نعم يعني اذا كنت ستشتري ذهباً بذهب فيشترط التساوي ويشترط التقابض - [00:45:42](#)

لكن لو كنت تشتري ذهباً بفضة فحينئذ لا يشترط التساوي لكن يشترط التقابض ولذلك هنالك ثلاث قواعد تحكم باب الربا القاعدة الاولى تقول اذا اتحد العوضان في الجنس والعلة يشترط التقابض والتماثل - [00:46:04](#)

اذا اتحد العوضان في العلة واختلفا في الجنس يشترط التقابض ولا يشترط التماثل اذا اختلف العوضان في الجنس وفي العلة لا يشترط لا التقابض ولا التماسك. هذي القواعد الثلاث تحكم لك - [00:46:29](#)

باب الربا شرحها يطول ممكن من اراد تفصيلها يراجع ما ذكرته قبل قليل. نعم تفضل. باب الرهن وغيره من العين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه ذراعا من حديد. نعم - [00:46:48](#)

قال باب الرهن وغيره الرهن ان تجعل عينا وثيقة بدين. اخذ دينا من شخص وبعد ان اخذ الدين يقول لي شخص انا اريد اريد رهنا اذا لم تسدد هذا الدين ابيعه واخذ - [00:47:10](#)

دين منهم فقلت له هذا رهن عندك واضح؟ هذا هو الرهن. جعل عين وثيقة بدين جعل عين وثيقة جعل عين وثيقة بدين يمكن استيفاء الدين من هذه العين. اذا لم اسدد - [00:47:30](#)

هذا معنى الرهن الرانو جائز بنص القرآن والسنة قال الله عز وجل وان كنتم على سفر فرهان مقبوضة وهنا النبي صلى الله عليه وسلم عامل اليهودي فاستدان منه ورهنه درعه. والدرع ما يستعمل في الحرب - [00:47:52](#)

فهذا الحديث فيه اولا مشروعية الرهن وفيه ايضا جواز معاملة اليهود وفيه ايضا جواز اخذ الدين من اليهود وفيه ايضا جواز ان تضع الرهن عند اليهودي حتى وان كان هذا الراند سلاح - [00:48:21](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم وضع عنده درعه واضح؟ نعم. تفضل. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بطن الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على مليء فليتبّع - [00:48:41](#)

قال صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم بمعنى المطل اي التأخير والغني هو الشخص الذي الشخص الذي يقدر على سداد الدين

فمثلا لو كان علي دين لواحد منكم علي مثلا مليون ربيع انا اخذت هذين من واحد - [00:49:01](#)

وانا قادر على السداد لكنني لا اسدد. كلما قال لي اعطني الدين اقول له بعد اسبوع بعد شهر ساعطيك وهكذا كل يوم هكذا هذا ماذا

يسمى؟ هذا يسمى مماطلة يسمى مماطلة - [00:49:29](#)

اذا كنت قادرا على السداد فهذا حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني اي مطل الشخص القادر على السداد ظلم والظلم

حرام. يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا. الظلم ظلمات يوم القيامة - [00:49:49](#)

اذا هذا الحديث فيه دليل على تحريم مماطلة الشخص القادر على السداد طيب اذا كان شخص غير قادر على السداد وانت تطلب منه

الدين لا يسدد. لانه عاجز نقول لا يجوز لك ان تطالبه ما دام عاجزا - [00:50:12](#)

ولا يجوز لك ان تشتكي به الا الدولة. ان تشتكي به الى الشرطة او الى المحكمة. لا يجوز ما دام معسرا بان الله عز وجل يقول في

كتابه الكريم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. يعني انتظر حتى ييسر الله - [00:50:33](#)

وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون. يعني لو عفوت وسامحت وتنازلت عن الدين كله او بعده هذا افضل اذا نقول الشخص القادر

على السداد اذا كان لا يسدد فهو ظالم. اما الشخص العاجز فلا يجوز مطالبته ولا يجوز الشكاية به. اصلا - [00:50:50](#)

ثم قال صلى الله عليه وسلم واذا اتبع احدكم على مرئ فليتبع يعني مثلا جاء صاحب الدين قال اعطني المليون ربية قلت له انا لي

دين على الاستاذ لقمان قدره مليون ربيع - [00:51:18](#)

اذهب الى الاستاذ لقمان وخذ المليون منه واضح؟ هذا ماذا يسمى يسمى حوالة هذا له دين عليه قدره مليون ربيع. جاء الي قال

اعطني مليون ربية التي اعطيتك اياها فقلت له انا ايضا لي على الاستاذ لقمان مليون ربيع - [00:51:36](#)

فخذ اذهب اليه وخذ المليون منه فانا نقلت الدين من ذمتي الى ذمة الاستاذ لقمان. وصار هذا الشخص لا يطالبني انما يطالب هذا هذا

يسمى حوالة ولها تفصيلات وشروط لكن ليس هذا محل بسطها - [00:52:05](#)

نعم. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول من ادرك ما له بعينه عند رجل

او انسان قد افلس فهو احق به من غيره - [00:52:27](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره ما معنى افلس افلس الرجل اذا كانت

ديونه التي عليه اكثر من امواله - [00:52:47](#)

اذا كانت الديون التي عليه اكثر من امواله هذا يقال له رجل مفلس فنفترض ان شخصا كانت عليه ديون وهذه الديون بلغت مبلغا

انها اكثر من الاموال التي عنده. طبعا الاموال اللي عنده تشمل ما عنده من سيارات - [00:53:08](#)

ما عنده من اراضي لو كان عنده مثلا عدة بيوت لكن الديون التي عليه اكثر تمام؟ فالقاضي يحجر عليه. ما معنى يحجر عليه؟ يعني

يمنعه من التصرف. لا يبيع اي شيء من هذه الاشياء - [00:53:32](#)

ثم يقوم القاضي ببيعها ويعطي لاصحاب الديون ديونهم تمام هذا هو الحجر على المفلس في واحدة من السيارات التي مع هذا

الشخص كان قبل ان يحجر عليه اشتراها بالدين هذه السيارة التي اشتراها بالدين لا زالت موجودة - [00:53:53](#)

صاحب السيارة الذي باعها يقول انا اريد قيمة السيارة هو اخذ السيارة ولم يدفع قيمتها. اخذ السيارة ديننا. انا اريد قيمة السيارة فانا

اريد من هذا الشخص ان يدفع لي قيمة السيارة فيقول له القاضي - [00:54:19](#)

هذه سيارتك كما هي ما زالت موجودة يقول ما دام ان سيارتك ما هي انا ساخذها فانا احق بسيارتني واضح؟ نقول لك ان تأخذها

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله - [00:54:39](#)

في المثال السيارة من ادرك ما له بعينه السيارة نفسها موجودة عند رجل قد افلس فهو احق به اي بهذا المال من غيره فيأخذ السيارة

واضح واضح المثال او لا - [00:54:57](#)

اعيده طيب نفترض على سبيل المثال ان انا علي ديون لعدد من التجار هذا تاجر له او علي دينهم هذا تاجر علي دين له هذا تاجر

عليه ذلة هذا مثلا صاحب معرض سيارات انا اخذت منه سيارة ولم ادفع قيمتها - [00:55:16](#)

الان صارت الديون التي علي اكثر من الاموال التي معي فهؤلاء يذهبون الى القاضي يقولون للقاضي نحن نريد الديون هذا الشخص اصبح لا يستطيع السداد لا يستطيع الدفع فالقاضي يحقر على اموالي. ما معنى يحقر؟ يعني يقول ممنوع انك تتصرف باي بيع - [00:55:43](#)

ممنوع ان تبيعها اي شيء نحن نبيع ونعطي للناس ديونهم فجاء هذا وهذا وهذا واحد يريد ان يأخذ الدين فالقاضي سيبيع الاشياء وسيعطيهم. فاراد القاضي ان يبيع كل الاشياء. منها السيارة - [00:56:06](#)

فيقول صاحب السيارة لا لا تبع السيارة. هذي السيارة حقي موجودة كما هي فانا اريد سيارتي واخرج فاذا القاضي لا يبيع السيارة يبيع الاشياء الاخرى لماذا؟ لان السيارة موجودة كما هي. فقال النبي عليه الصلاة والسلام من ادرك ما له عند رجل - [00:56:31](#)

قد افلس من ادرك ما له بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره واضح ان شاء الله. نعم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جعل وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم - [00:56:52](#)

سم فاذا وقعت الحدود صرفت الطرق فلا شفعة. نعم قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقص هذه قطعة ارض قيمتها مثلا عشرة مليون ربيع - [00:57:11](#)

اشتركت انا وشخص واشتريناها صارت هذه الارض نملكها انا وزيد انا دفعت خمسة مليون ربيع وزيد دفع خمسة مليون روبية واشترينا هذه الارض. من يملك هذه الارض انا وزيد لها مالكان - [00:57:31](#)

لم نقسمها بيننا فانا وهو نملكها ملكا مشاعا يعني غير محدد ليس محددا هذا لي وهذا له. هذا او هذا. انما نملكها هكذا خليط هذا يسمى ملكا مشاع زيد كم يملك؟ يملك نصفها لانه دفع نصف القيمة - [00:57:50](#)

انا كم املك املك نصفها لاني دفعت نصف القيمة. صح فقام زيد وباع نصيبه للاستاذ لقمان فذهب الى الاستاذ لقمان وقال له انا ابيعك نصيبي في هذه الارض التي نملكها انا ولبيب - [00:58:11](#)

اذا ابيعك نصيبي فقام الاستاذ لقمان واشتراها استاذ لقمان يسمى شريك جديد الشريك القديم من هو بالنسبة لزيد زيد شريك قديم اما الاستاذ لقمان شريك جديد فالشريعة اعطتني حق الشفعة. ما معنى حق الشفعة؟ يعني اذهب - [00:58:32](#)

الى الاستاذ لقمان واقول له بكم شريت الارض؟ يقول بخمسة مليون. اقول هذه خمسة مليون واخذ الارض كلها حتى وان كان رافضا لا يشترط رضاه لان هذا حق قهري من حقي ان اخذ الارض منه قهرا - [00:58:55](#)

وتبقى الارض كلها لي لكن لاحظ معي ان هذا في ارض لم تقسم. يعني ان ملكي وملك زيد للارض لم يكن محددا اما لو قسمنا الارض فصار هذا لي وهذا لزين - [00:59:16](#)

فباع زيد نصيبه للقمان الاستاذ لقمان مثلا نقول ليس لي الاخذ بالشفعة لانها قد قسمت اما اذا لم تقسم فباعها للاستاذ لقمان لي ان اخذها بالشفعة ولذلك قال في الحديث حديث جابر - [00:59:36](#)

قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشفعتي في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود يعني قسم وصار هنالك حد فاصل فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق صار هذا له طريق وهذا له طريق فلا شفاعا - [00:59:55](#)

لان الشفعة لا تكون في اشياء مقسومة انما تكون الشفعة فيما لم يقسم واضح او لا؟ ان شاء الله اظنه جاء الوقت نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:00:15](#)